

لائحة البحث العلمي

في جامعة الشارقة

الباب الأول: تعريفات

المادة

(1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة البحث العلمي في الجامعة) ويعمل بها من تاريخ 6-12-2007.

المادة

(2)

تكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم يبين النص غير ذلك:

الجامعة	: جامعة الشارقة
المدير	: مدير الجامعة
المجلس	: مجلس البحث العلمي في الجامعة
العمادة	: عمادة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
الكلية	: الكلية الأكاديمية المختصة
البحث العلمي	: هو العمل المنهجي الدؤوب الذي يرمي إلى زيادة المعرفة وتطوير التطبيقات والحلول العلمية والاقتصادية ، ويشمل البحوث الأساسية والتطبيقية .
شؤون البحث العلمي	: هي كل ما يتعلق بالبحث العلمي ويشمل شؤون منح البحث العلمي و شؤون المجموعات البحثية و شؤون النشر العلمي وشؤون مجلة جامعة الشارقة وشؤون أنشطة وبرامج البحث العلمي وأية شؤون أخرى تتعلق بالبحث العلمي.
البحوث الأساسية	: هي البحوث التي ترمي إلى بحث ظواهر علمية أو تعميق فهمها أو تطوير أفكار جديدة قد يكون لها تطبيقات مستقبلية.
البحوث التطبيقية	: هي البحوث التي ترمي إلى ترجمة المعرفة إلى تطبيقات وحلول عملية.
منح بحوث المستجدين	: هي الدعم الذي تقدمه الجامعة للبحوث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس حديثو الالتحاق بالجامعة بهدف مساعدتهم على تحضير المصادر الأساسية للبدء بنشاطهم البحثي في الجامعة.
منح البحوث التنافسية	: هي الدعم الذي تقدمه الجامعة للبحوث المحكمة التي يتقدم بها الباحثون ذوو الإنتاج العلمي المتميز في المجالات المختلفة وتشمل البحوث في المجالات الجديدة و البحوث ذات الاختصاص الواحد والبحوث متعددة التخصصات و البحوث في المجالات المستهدفة والبحوث التعاونية المشتركة مع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة.
البحوث في المجالات الجديدة	: هي البحوث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس لبدء نشاطٍ بحثي في مجالات بحث جديدة لهم، وتدعم بهدف تمكينهم من بناء قدراتهم و الاستمرار في هذه المجالات الجديدة.
البحوث ذات التخصص المنفرد	: هي البحوث التي ينظر فيها من وجهة نظر التخصص الواحد وإن تعددت أوجه هذا التخصص .
البحوث المتعددة التخصصات	: هي البحوث التي يتم البحث فيها من وجهة نظر

التخصصات المختلفة المشاركة بهدف الوصول إلى نتائج أكثر شمولية للبحث. ويمكن اعتبار الطلبات المقدمة من باحثين في أقسام أكاديمية مختلفة ضمن هذا النوع من البحوث.

: هي البحوث التي ترمي إلى إثراء قدرة الجامعة في مجالات إستراتيجية تسهم في دعم التنمية المستدامة لخدمة الإمارة والدولة.

: هي البحوث التي ترمي إلى دعم التعاون بين الجامعة ومؤسسات المجتمع العامة والخاصة.

: الدعم الذي تقدمه الجامعة للزيارات التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس للمؤسسات العلمية الخارجية بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها ، بالإضافة إلى تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

: هو الدعم الذي تقدمه الجامعة لاستضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية خارجية معروفة بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات ونقل المعرفة المتخصصة ، بالإضافة إلى توفر فرص للتدريب وتطوير القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

: هي الأعمال المنهجية التي ترمي إلى تحصيل المعرفة والمعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتنظيمها وتوفيرها لاستخدامات مختلفة.

: هي مجموعة من الباحثين من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون ببحوث مشتركة وتكاملية بهدف تشكيل هوية للبحث العلمي في مجالات مستهدفة تخدم المجتمع وبخاصة المجتمع المحلي.

: هو نشر الكتب العلمية المؤلفة، ووقائع الملتقيات العلمية كالمؤتمرات والندوات وورش العمل، والمجلات العلمية المتخصصة والتقارير العلمية.

: هي التعليمات التنفيذية للبحث العلمي لائحة البحث العلمي والصادرة عن عمادة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

البحوث في المجالات المستهدفة

البحوث التعاونية المشتركة

منح زيارات البحث العلمية

منح استضافة الباحثين

الدراسات

المجموعات البحثية

النشر العلمي

التعليمات التنفيذية للبحث العلمي

الباب الثاني: مجلس البحث العلمي

المادة

(3)

أ. يشكل المجلس في الجامعة من :

1. عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً).
2. نائب أو مساعد العميد عضواً (إن وجد).
3. مقرري أو ممثلي لجان البحث العلمي في الكليات (أعضاء).
4. مدير المختبرات المركزية (عضواً).
5. رئيس قسم البحث العلمي في العمادة (عضواً).

ب. يحق لمدير الجامعة إضافة أي شخص لعضوية المجلس بالتنسيب من مجلس البحث العلمي.

ج. يحق لرئيس المجلس دعوة كل من له علاقة بالبحث العلمي لحضور اجتماعات المجلس بصفته مراقباً دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة (4)

تعقد اجتماعات المجلس مرتين على الأقل في كل فصل دراسي و كلما دعت الحاجة ، وفي حالة تعذر انعقاد المجلس خلال الإجازات الدراسية يجوز له تفويض بعض مهامه وصلاحياته إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ما أتخذه من قرارات على أول جلسة للمجلس بعد الإجازة.

المادة (5)

تتناط بالمجلس المهام والصلاحيات الآتية :

1. تطوير سياسات البحث العلمي في الجامعة.
2. اعتماد التقارير الدورية عن البحث العلمي في الجامعة.
3. التنسيب لمدير الجامعة لاعتماد قرارات دعم منح البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بناء على توصيات من العمادة.
4. متابعة مشاريع البحوث بالتعاون مع العمادة.
5. اعتماد قرارات الدعم في شؤون الأجهزة البحثية الرئيسية بالتنسيب من العمادة.
6. اعتماد قرارات تسجيل المجموعات البحثية و إعادة تسجيلها.
7. اعتماد الميزانية السنوية لمنح البحث العلمي والمجموعات البحثية وأجهزة البحث العلمي الرئيسية في الجامعة.
8. تحديد أسس التعاون في مجال البحث العلمي والاتفاقيات مع المؤسسات العلمية داخل الدولة وخارجها.
9. التعامل مع الأمور المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
10. التعامل مع الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية.
11. تشجيع ومراجعة مقترحات البحوث وجذب التمويل الخارجي. وعلى العميد رفع تقارير سنوية إلى المدير بشأن التمويل الخارجي
12. التعامل مع أية أمور أخرى تتعلق بشؤون البحث العلمي.

الباب الثالث: أقسام ومهام كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

المادة (6)

ينشأ في العمادة الأقسام التالية:

1. قسم منح البحث العلمي
2. قسم المجموعات البحثية
3. قسم النشر العلمي
4. قسم الدراسات العليا

المادة (7)

يتولى مسؤولية العمادة عميد معين أو مكلف بشكل جزئي أو كلي وكما يترأس الأقسام البحثية في العمادة أكاديميون مكلفون بشكل كلي أو جزئي من كلياتهم بالتنسيب من العميد بعد التنسيق مع عمداء الكليات ذات العلاقة.

**المادة
(8)**

يمنح العميد امتيازات مكافئة لما تمنحه الجامعة لعمداء الكليات كما يمنح رؤساء الأقسام في العمادة امتيازات مكافئة لما تمنحه الجامعة لرؤساء الأقسام الأكاديمية من حيث تخفيض العبء التدريسي والمكافأة المالية مع مراعاة تخفيف أعبائهم غير التدريسية في الكليات إلى الحد الأدنى.

الباب الرابع : لجان البحث العلمي في الكليات

**المادة
(9)**

تقوم لجان البحث العلمي في الكليات والعمادة بتنسيق شؤون البحث العلمي في الكليات ، وتكون لجان البحث العلمي من خلال هذا التنسيق مسؤولة عما يلي:

1. مراجعة طلبات منح البحث العلمي المختلفة المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط ورفع التوصيات المناسبة بهذا الشأن إلى العمادة من خلال عميد الكلية.
2. رفع التوصيات المناسبة بشأن دعم نشر الكتب المؤلفة إلى الكلية.
3. رفع تقارير عن شؤون البحث العلمي في الكلية بما فيها الإنتاج العلمي لأغراض التوثيق العلمي.
4. النظر في احتياجات الكلية من أجهزة بحثية رئيسية ورفع الطلبات المستوفية للشروط إلى العمادة من خلال عميد الكلية.
5. القيام بمتابعة أية أمور أخرى (ذات صلة بالبحث العلمي) تطلبها العمادة لتسيير شؤون البحث العلمي في الجامعة.

الباب الخامس: منح البحوث

**المادة
(10)**

تقدم الجامعة الدعم المناسب لمشاريع البحوث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس العاملون في الجامعة ويشمل الدعم بحوث المستجدين والبحوث التنافسية والبحوث التعاونية المشتركة والبحوث في المجالات المستهدفة وذلك بحسب الضوابط والقواعد المفصلة في التعليمات التنفيذية للبحث العلمي في الجامعة.

**المادة
(11)**

توفر الجامعة لأعضاء الهيئة التدريسية فرصاً للمشاركة والتعاون مع الباحثين في المؤسسات العلمية المحلية والدولية من خلال منح زيارات البحث العلمية.

**المادة
(12)**

توفر الجامعة منحاً لاستضافة الباحثين الزائرين والمحاضرين وذلك لتطوير البحث العلمي وتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية والدولية، وذلك وفق التعليمات التنفيذية للبحث العلمي في الجامعة.

الباب السادس: المجموعات البحثية

المادة (13)

تشجع الجامعة تكوين المجموعات البحثية التي ترمي إلى تفعيل البحث العلمي في مجالات البحوث المختلفة التي تسهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وتوفير الدعم المناسب لاستمرارها.

المادة (14)

تشكل المجموعات البحثية نويات لمراكز ووحدات بحثية مستقبلية يتم التوصية بإنشائها وفق معايير وضوابط يقرها المجلس بناء على تنسيب من العميد.

المادة (15)

تتبع المجموعات البحثية العمادة، ويمكن أن تستضيفها الكليات، وتلتزم الكليات المستضيفة بتوفير الدعم والتسهيلات اللازمة لقيامها بأعمالها.

المادة (16)

توفر الجامعة مختبرات بحثية لخدمة المجموعات البحثية في الجامعة، وتكون هذه المختبرات تابعة للعمادة ويتم التعامل مع الشؤون الإدارية المتعلقة بها بالتنسيق بين العمادة وإدارة المختبرات المركزية في الجامعة.

الباب السابع: النشر العلمي ومجلة جامعة الشارقة

المادة (17)

تدعم الجامعة النشر العلمي بأشكاله المختلفة من كتب مؤلفة ومجلات علمية متخصصة ووقائع الملتقيات والتقارير العلمية من خلال العمادة وفق التعليمات الواردة في التعليمات التنفيذية.

المادة (18)

تصدر الجامعة من خلال العمادة مجلة دورية علمية محكمة باسم مجلة جامعة الشارقة ويحق للمجلس إصدارها بعدة سلاسل أو أعداد متخصصة.

المادة (19)

يكون المدير المشرف العام على المجلة ويعين لكل سلسلة رئيسا للتحضير و تضم هيئة التحرير أساتذة متميزين ممثلين عن التخصصات المعنية في كل سلسلة بالإضافة إلى هيئة استشارية مكونه من باحثين متميزين على المستوى العالمي. ويكون للمجلة أمين تحرير من أعضاء هيئة التدريس يرشحه رئيس التحرير للعميد ويعين بموافقة المدير.

**المادة
(20)**

يتم تعيين رئيس وأعضاء هيئة التحرير وأمناء التحرير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

**المادة
(21)**

يمنح أمناء التحرير مكافأة مادية مناسبة أو يتم تخفيض أعبائهم التدريسية بنسبة يحددها المدير.

الباب الثامن: اتفاقيات التعاون البحثي

**المادة
(22)**

تحرص الجامعة على توثيق التعاون في مجال البحث العلمي مع المؤسسات العلمية المحلية والإقليمية والدولية من خلال اتفاقيات التعاون المشتركة وذلك حسب القواعد الآتية :

1. أن يكون للاتفاقية القدرة على رفع سمعة الجامعة وزيادة نشاط البحث العلمي المتبادل بين الأطراف المتعاونة.
2. أن تتسجم الاتفاقية مع أهداف الجامعة ولوائح وتعليمات البحث العلمي فيها .
3. أن تكون الالتزامات المادية والعينية وغيرها اللازمة للقيام بتنفيذ بنود الاتفاقية مناسبة وواضحة.
4. أن تحدد الاتفاقية الأهداف العامة والدقيقة للتعاون، والمشاركين، ومصادر الدعم المادي وغيرها من المصادر، ومدة التعاون وطرق تجديده، ومسؤولية كل طرف، وأسس التعامل مع نتائج هذه الاتفاقيات.

الباب التاسع: موارد البحث العلمي

**المادة
(23)**

تقدم الجامعة التسهيلات اللازمة لتأمين الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المهام المناطة بالعمادة من خلال الآتي:

1. مخصصات من ميزانية الجامعة
2. الدعم المقدم من المؤسسات الرسمية والخاصة للبحوث
3. موارد من جهات مانحة
4. إيرادات بحوث وكتب ومجلات علمية
5. أي موارد أخرى

الباب العاشر: أحكام عامة

**المادة
(24)**

تصدر في الجامعة بموجب هذه اللائحة تعليمات تنفيذية للبحث العلمي تبين التفاصيل والشروط المتعلقة بهذه اللائحة.

**المادة
(25)**

تحرص الجامعة على أن لا تتعارض أنشطة البحث العلمي مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والأخلاقيات العلمية والمتطلبات القانونية لإمارة الشارقة و دولة الإمارات العربية المتحدة .

**المادة
(26)**

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بشؤون الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي من خلال المجلس في الجامعة.

**المادة
(27)**

على الباحثين تحري الأمانة العلمية و التقيد بلائحة البحث العلمي والتعليمات التنفيذية للبحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

**المادة
(28)**

تكون مسؤولية تطبيق هذه اللائحة من اختصاص المدير والمجلس والعميد.

**المادة
(29)**

يبت المجلس بأية أمور لم يرد فيها نص في هذه اللائحة أو في أي إشكال ينشأ عن تطبيقها على أن يتم مراجعتها بشكل دوري.

صدر عنا بتاريخ 12-6-

2007

سلطان بن محمد القاسمي
الرئيس الأعلى للجامعة